

181084 - حكم المهر والهدايا إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول وبعد الخلوة

السؤال

أنا شاب عقدت قراني على فتاة ، وتم كتب الكتاب في المحكمة ، وبعد فترة وجدت أن لا جدوى من أن نكمل حياتنا سويا وقررت أن أنفصل عنها ، مع العلم أنني لم أدخل بها ، ولكن كان هناك أكثر من خلوة لوحدها .
فما هي مستحقات الزوجة من المهر والمؤخر والهدايا والذهب الذي تم شراؤه من الزوج للزوجة ؟ ، وماذا يحق للزوجة من المهر والمؤخر والشبكة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول ، وكان قد خلا بها ، بحيث لا يراها رجل أو امرأة أو طفل مميز ، لزمه المهر كاملا ، المعجل منه والمؤجل ، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ، وحكاه الطحاوي إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم .
قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7 / 191) : " وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح : استقر عليه مهرها ، ووجبت عليها العدة ، وإن لم يوطأ ، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وزيد ، وابن عمر ، وبه قال علي بن الحسين وعروة ، وعطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وهو قديم قولي الشافعي .
وقال شريح ، والشعبي ، وطاووس ، وابن سيرين ، والشافعي في الجديد : لا يستقر إلا بالوطء . وحكي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ...

ولنا : إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، روى الإمام أحمد ، والأثرم ، بإسنادهما ، عن زرارة بن أوفى ، قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون ، أن من أغلق بابا ، أو أرخى سترا ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة ، ورواه الأثرم أيضا ، عن الأحنف ، عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب ، وعن زيد بن ثابت : عليها العدة ، ولها الصداق كاملا ، وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم ، فكان إجماعا ، وما روه عن ابن عباس ، لا يصح " انتهى .
وينظر : الموسوعة الفقهية (19 / 272).

ولا حق لك في الهدايا التي قدمتها ؛ لأن الأصل أن الرجوع في الهدية محرم ، والطلاق إنما كان من جهتك ، لا من الزوجة .
وأما الهدايا التي قدمتها الزوجة لك ، فلها أن تطالبك بها ؛ لأنها إنما أهدتك ترجو بقاء النكاح ، فإن طلقها كان لها الرجوع فيها .



وانظر السؤال رقم (150970) .
والله أعلم .